



كوٌّماري عراق
داد كاي بالأي نيتنيهادي

تلعّلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو القاسم المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / محمد سعيد حسن حسين - وكيله جواد ماهود سلمان .
المميز عليهما - ١. المدعي عليه / وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى زياد حسين على .
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قزالية - وكيله الموظف الحقوقى
احمد ماهر يوسف .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٦ قد طلب إلى مديرية بلدية قزالية بعد سنتين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة ارض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والاشغال العامة بناءً على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء رقم ٤٤٤/٤٤ في ٢٠٠٦/٦/٢٥ وتم تثغر مديرية بلدية قزالية بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والأشغال العامة /مديرية بذريات محافظة ديالى المرقم ١٢١٣ في ٢٠١٠/١ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة (١٢) مقاطعة ٢٢ غوال (بأسمه إلا انه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيل على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ . وقدم المدعي طلباً بذلك الى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٠ دون جدوى . تقطم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٢ ولم يبيت بالتقاطم رغم مضي المدة القانونية ، أقسام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٢/٤ طالباً الحكم بتسجيل القطعة المرقمة (١٢) مقاطعة ٢٢ غوال (بأسمه أسوة ببقية الموظفين كونه عند تقديم الطلب كان في



كو٧ ماري عبران
داد كاي بالأي نينتيهادي

الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وإدخال مدير بلدية قزانية / إضافة لموظفيته شخصا ثالثا إلى جانب المدعى عليه فقررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الأضمار (٦٩/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعى . طعن وكيل المدعى (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك لأن اللجنة المركزية في مديرية بلديات محافظة ديالى قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتصنيف قطع اراضي سكنية للمشمولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعى وحسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م.ن.ر.٤٤/٤٤/٤٤) في (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن تلك الضوابط ان يكون المخصص له القطعة السكنية مستمراً في الخدمة . وحيث أن المدعى قد أحيل على التقاعد بموجب الأمر الإداري الصادر من مديرية الشؤون الإدارية والمالية قسم إدارة الأفراد في مديرية الجنسية العامة في (٢٠٠٩/٧/٥) وبالبعد (١٨١٦٨) لذا فإنه يكون قد فقد احدى شروط التخصيص وهو شرط الاستمرار بالخدمة في وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار إليها أعلاه . كما تبين للمحكمة ان المدعى لم يكن مشمولاً باعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق.٢٢٠٥٣/٢١/٢) في (٢٠١١/٦/١٦) المتضمن شمول الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد بعد مصادقة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص لإحالة المدعى على التقاعد قبل مصادقة المحافظ على التخصيص المصادر في (٢٠١٠/١/٢٠) . لذا تكون الدعوى قائلة لستتها القانوني ويكون الحكم المميز إذ التزم بوجهة النظر القانونية المقدمة وقضى برد الدعوى قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون

كورٌ ماري عراق
داد كابي بالأبي نينتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٢/٦٥/تمييز

قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحويل المميز رسم التعبير وصدر
القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

م. الدقاوقد